

المجموع

أمثالها مثل ذلك فليس بحيض والمذهب الأول قال أصحابنا قال الشافعي رحمه الله رأيت جدة بنت إحدى وعشرين سنة وقيل إنه رآها بصنعاء اليمن قالوا هذا رآه واقعا ويتصور جدة بنت تسع عشرة سنة ولحظة فتحمل لتسع وتضع لستة أشهر بنتا وتحمل تلك البنت لتسع سنين وتضع لستة أشهر هذا ما يتعلق بأقل سن الحيض وأما آخره فليس له حد بل هو ممكن حتى تموت كذا قاله صاحب الحاوي وغيره وهو ظاهر قال أصحابنا فالمعتمد في هذا الوجود وقد وجد من تحيض لتسع سنين فوجب المصير إليه كما يرجع إلى العادة في أقل مدة الحمل وأكثرها وفي القبض في المبيع إحياء الموات والحرز في السرقة وغيرها أما إذا رأت الدم لدون أقل سن الحيض المذكور فليس بحيض بل هو حدث ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل ولا يمنع الصوم ولا يتعلق به شيء من أحكام الحيض ويسمى دم فساد وهل يسمى استحاضة فيه خلاف قدمناه في أول الباب وإذا ادعت المرأة الحيض في سن الإمكان قبل قولها بغير يمين كما يقبل قول الغلام في إنزال المنى لسن الإمكان والله أعلم فرع قال أصحابنا أقل سن يجوز أن تنزل المرأة فيه المنى هو سن الحيض وفيه الأوجه الثلاثة السابقة الصحيح استكمال تسع سنين قال إمام الحرمين وعلى الجملة هي أسرع بلوغا من الغلام وأما الغلام فاختلفوا فيه وحاصل المنقول فيه ثلاثة أوجه أحدها عند العراقيين استكمال تسع سنين وبهذا قطع جماعة منهم هنا في باب الحيض كالشيخ أبي حامد والنبدنجي والقاضي أبي الطيب وابن الصباغ والثاني مضي تسع سنين ونصف وهو ظاهر نص الشافعي رحمه الله في كتاب اللعان والثالث استكمال عشر سنين وسيأتي إيضاحه إن شاء الله تعالى في باب الحجر وما يلحق من النسب والله أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى وأقل الحيض يوم وليلة وقال في موضع آخر يوم فمن